محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا

المميـــــــز :

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده : الحـــــــق العـــــــام .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ تقدمت وكيلة المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠١٢/٧٢٦ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ القاضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالبة قبول التمييز شكلاً ، وفي الموضوع نقض القرار المميز للسبب التالي :

ملخص سبب التمييز :

إن رد المحكمة لدفع المميز المتعلق بتوفر العذر القانوني المخفف وفقاً للمادة ٩٨ عقوبات في غير محله وتجاهلت تصرف المغدورة المتمثل في تحدي والدها والأعراف والتقاليـد وما درج عليه الناس وذلك بالإصرار على الاستمرار بعلاقتها مع شاب غريب عنها.

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٩ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنـا كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتهـا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم تهمة :

١- جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات .

٢- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٤- جنحة توجيه رسائل تهديد بوسيلة من وسائل الاتصال خلافاً للمادة ٧٥/أ مـن قانون الاتصالات .

٥- جرم إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ١/٤٦٧ عقوبات وإحالتـه إلـى تلـك المحكمة لمحاكمته عن هذه الجرائم .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلـى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المغدورة هي إبنة المتهم وهي طالبة بجامعة جرش وأنها من مواليد ١٩٩٣ وأنها قبل حوالي السنة من تاريخ واقعة هذه القـضية الكائنـة فـي ٢٠١١/١٢/٥ تعرفت بالمشتكي ، عن طريق الشبكة العنكبوتية ونشأت بينهما علاقة غرامية اقتصرت على الاتصالات عبر الشبكة وعبر الهـاتف النقـال ولقـاءات عـابرة ومحدودة في أماكن عامة وقامت بآخر هذه اللقاءات بمغادرة منزل ذويها والالتقاء بالشاهد في منطقة عين الباشا وأعلمته بعدم رغبتها بالعودة إلى منزل ذويها فأصطحبها إلـى منزل عمه له فقامت عمته وأبنائها بإعادة المغدورة إلى منزل ذويها بذات اليوم وكان ذلك وقبل واقعة القضية بأربعة أشهر تقريباً ، وعلم المتهم بهذه العلاقة وقام بنهي ابنته عنهـا بالنصح تارة وبالتوبيخ والضرب تارة أخرى وبالاتصال بالمشتكي والطلب منه بقطع العلاقة مع إبنته وتهديده وشتمه ، إلا أنه لم يفلح واستمر هذا الوضع حتى ما قبل الواقعـة بأربعة أيام حيث قام بضرب المغدورة وحرمانها من الجامعة ومنعها من مغادرة المنـزل لعلمه باتصالها بالمدعو إلا أنها وبحدود الساعة الثانية عشرة من ظهر يـوم الحادثـة ٢٠١١/١٢/٥ غادرت المنزل واتجهت إلى منطقة عين الباشا دون علم أي مـن ذويهـا ، وكان والدها المتهم قد غادر المنزل صباحاً إلى عمله كالمعتاد ، ولمـا شـاهدتها عمتهـا الشاهدة والتي تسكن بذات البناء قامت بإخبار المتهم هاتفياً بمغادرة المغدورة للمنزل

lawpedia.jo

فقام المتهم والذي كان متواجداً في مدينة جرش حينها بالبحث عن المغدورة هناك ولما لم يجدها اتجه فوراً إلى منطقة عين الباشا التي توقع العثور على المغدورة فيها للقاء المشتكي وأثناء الطريق هاتف الأخير وقام بشتمه وتهديده بالقتل عبر الهاتف وقد كان المشتكي متواجداً بعمله بمدينة السلط وكان قد تلقى مكالمة من المغدورة أخبرته بها بأنها متجهة إلى عين الباشا للقائه هناك فاتجه إلى إشارات عين الباشا للقاء المغدورة وفعلاً لدى لقائهما هناك وسيرهما على رصيف الشارع كان المتهم قد وصل والتف من الإشـــارات وأوقـــف السيارة على الاتجاه المعاكس لهما (باتجاه جرش) وترجل منها وعبر الشارع وتوقف على الجزيرة الوسطية وأشهر مسدسه غير المرخص قانوناً والذي بحوزته من السابق وأعـــده للإطلاق (سحب الأقسام) وقام بالمناداة على المغدورة باسمها فلمـــا التفتـــت نحـــوه قـــام بمبادرتها بعدة عيارات نارية أطلقها على الجزء العلوي من جسدها ، فـــسقطت أرضـــاً ، فاقترب منها وأطلق عليها ما تبقى من ذخيرة بالمسدس الذي يحوي أربعة عشر عياراً نارياً أصابها في ظهرها وبطنها ورقبتها حتى أجهز عليها وتركها جثة هامده وعاد إلـــى حيـــث أوقف سيارته بالمسرب المؤدي إلى مدينة جرش من الشارع وأعاد تعبئة مسدسه بالذخيرة وغادر باتجاه جرش وأثناء الطريق هاتف خال المغدورة الشاهد وأخبـــره بفعلته وطلب إليه نقل المغدورة من موضعها على الشارع وأخبر زوجته أيضاً بما فعل ثم قام بتسليم نفسه والمسدس الذي اقترف به جريمته للشرطة في محافظة جـــرش ، وتبـــين نتيجة الكشف على جثة المغدورة بأن وفاتها كانت بسبب النزف الـــدموي داخـــل الـــصدر والبطن والحوض الناتج عن إصابة القلب والرئة اليسرى والكبد والأمعاء نتيجة إصـــابتها بعدة أعيرة نارية كما تبين أن المغدورة كانت عذراء وغير متعرضة لأي اعتداء جنسي ، وجرت الملاحقة

وبناءً على ما توصلت إليه المحكمة من وقائع ثابتة وفقاً للبينات المقدمة في الدعوى والتي أشارت إليها في قرارها المطعون فيه أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ القرار المميز والذي جاء فيه :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة إقلاق الراحة العامة طبقاً لأحكام المادة ١/٤٦٧ عقوبات كونها تشكل عنصر من عناصر جناية القتل المسندة إليه .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعملاً بأحكام المادة ١١/د من

lawpedia.jo

ذات القانون الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط ، وعملاً بذات المادة من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة توجيه رسائل تهديد بوسيلة من وسائل الاتصال طبقاً لأحكام المادة ٧٥/أ من قانون الاتصالات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس شهر واحد والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع التام بالقتل العمد وفق أحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانون المقنع الذي يربطه بهذا الجرم .

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد وفقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد وفقا لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات .

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وفقاً لما عدلت إليه .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه من قبل وريثة المغدورة والدتها ، الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً ، لذا وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى نصفها لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات إنفاذ هذه العقوبة دون غيرها بوصفها الجرم الأشد ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز.

وبالرد على سبب التمييز ومفاده وجود العذر المخفف المتمثل بسورة الغضب وفقاً للمادة ٩٨ من قانون العقوبات فإننا نجد إن المادة ٩٨ من قانون العقوبات اشترطت لاستفادة المتهم من العذر المخفف بسورة الغضب أن تتوافر الشروط التالية :

١- أن يأتي المجني عليه بفعل غير محق تجاه الجاني ويكون الفعل مادياً .

lawpedia.jo

٢- أن يحدث هذا الفعل غير المحق غضباً شديداً لدى الجاني يفقده السيطرة علـــى أعصابه .

٣- أن تكون رد الفعل من المتهم (الجاني) لحظة وقوع الفعل غير المحق .

وفي حالتنا هذه نجد إن المجني عليها (المغدورة) لم تقم بأي فعل تجاه المتهم بل إنه هو من سعى إليها وفور مشاهدته لها بادرها بإطلاق النار عليها ، كما أنه (أي المتهم) لـــم يتفاجأ بعلاقة المغدورة مع الشاب ، وإنه يعلم بذلك منذ فترة طويلة قبل الحـــادث ، ولـــم يشاهد المعذورة تقوم بأي فعل من شأنه أن يفقده السيطرة على نفسه إذ شاهدها تسير على جانب الشارع مع الشاب بين الناس وبكامل ملابسها المحتشمة وعليه فإن المميز لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات لعدم توفر شـــروطه وهذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

أما كون القضية مميزة بحكم القانون وفقاً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى وبصفة محكمتنا محكمة موضوع فإننا نجد من تدقيق أوراق الدعوى أن الواقعة الجرمية تتلخص بأن المغدورة هي ابنة المتهم (المميز) كانت وقبـــل حـــوالي سنة من تاريخ الجريمة تعرفت على المدعو عن طريق الشبكة العنكبوتية ونشأت بينهما علاقة غرامية وبعد أن علم أهلها والمتهم والدها بذلك قام بنهيها وتوبيخها وضربها لغاية قطع علاقتها بالشاب المذكور إلا أنها ويوم الحادث غادرت منزل ذويهـــا واتجهت إلى منطقة عين الباشا دون علم أهلها وشاهدتها عمتها الشاهدة التي تسكن بذات البناء والتي قامت بإخبار والد المغدورة هاتفياً بمغادرة ابنته للمنزل فقـــام الأخيـــر بالبحث عن ابنته في مدينة جرش حيث يسكن وكان متواجداً فيها ولما لم يجدها اتجه إلى منطقة عين الباشا حيث توقع أن يجد المغدورة هناك لملاقاة الشاب المدعو المذكور وهدده بالقتل وعند وصوله منطقة عين الباشا شاهد ابنته برفقة وقام بمهاتفة يسيران على جانب الشارع (الرصيف) فأوقف سيارته بعـــد أن التـــف فـــي الشارع وأصبحت باتجاه جرش ونزل منها وتوقف على الجزيرة الوسطية وأشهر مسدسه وقام بالمناداة على ابنته المغدورة فلما التفتت نحوه بادر بإطلاق النار عليها وأصابها في الجزء العلوي من جسدها وبعد أن سقطت أرضاً اقترب منها وأكمل إطلاق ما تبقـــى من ذخيرة في مسدسه عليها وأصابها في ظهرها وبطنها ورقبتها حتى فارقـــت الحيـــاة وتركها وركب سيارته وعاد بها إلى مدينة جرش وقام بتسليم نفسه إلى شرطة محافظـــة جرش وتسليم سلاح الجريمة .

lawpedia.jo

وبنتيجة الكشف على الجثة تبين أن سبب الوفاة كان نتيجة النزف الدموي داخل الصدر والبطن والحوض الناتج عن إصابة القلب والرئة اليسرى والكبد والأمعاء بعدة أعيرة نارية وتبين أن المغدورة كانت عذراء ولم يعتدى عليها جنسياً وجرت الملاحقة .

وفي القانون فإننا نجد أن فعل المتهم المتمثل بقيامه بإطلاق حوالي أربع عشرة طلقة على أنحاء متعددة من جسد المغدورة بواسطة المسدس الذي كان بحوزته وغير المرخص مما أدى إلى وفاتها تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون .

ومن حيث العقوبة :

فإننا نجد إن العقوبة المفروضة على المميز جاءت ضمن الحدود القانونية وحيث نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد أحاطت بوقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها وجاء حكمها مستجمعاً لكافة مقوماته والشروط القانونية ومعللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

lawpedia.jo

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٨ م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / غ.د